الحيـاة الاجتماعيـة للعـرب في القرآن الكريم

د. إقبال بن عبد الرحمن سعود إبداح
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
بجامعة طيبة - كلية الآداب والعلوم الانسانية بينبع

الحياة الاجتماعية للعرب في القرآن الكريم

د. إقبال بن عبد الرحمن سعود إبداح

المقدمة:

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على النبي العربي الهاشمي الأمين وصحابته الغُرِّ الميامين ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم الى يوم الدين وبعد:

فيحتاج الدارس لتفسير القرآن الكريم لنظرة معمقة لواقع العرب في الجاهلية، وعلى وجه التحديد فترة ما قبل البعثة النبوية المشرفة.

إذ إن إدراك خصائص تلك المرحلة وما اكتنفها من أحداث وما فشا فيها من الطباع والعادات أمر معين على استيعاب أجواء نزول القرآن؛ وبالتالي فهم نصوص التنزيل بمقتضى فهم تاريخ وسياق النزول.

وفي هذا البحث بذلت جهدي ليتعدى الأثر المتوخى رصد وتجميع سلوكيات المجتمع الجاهلي إلى صياغة فهم أوسع لطبيعة المجتمع العربي في الحقبة الجاهلية.

وهو أمر مفيد في الجانب الدعوي عند توفر إرادة لتقويم انحراف ما في السلوك الديني، ومعين – ايضا- في تخبل جسامة حِمل التحول في المفاهيم وتغيير المنطلقات الذي تجشم عناءه النبي المصطفى عليه السلام.

وتعكس الدراسة حجم التطور في واقع المجتمع العربي قبل وبعد الاسلام من خلال مقارنة ضمنية بين الحالين، عبر إبراز أثر القرآن في إعادة تكوين منظومة القيم، مع الإشادة بكرائم صفات العرب من السقاية والرفادة وعمارة المسجد الحرام وما أقرَّه الإسلام من جميل مآثرهم كإقراء الضيف وإغاثة الملهوف و الإعانة على نوائب الدهر وحلف الفضول وغيره.

هذا وقد جاءت الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة، ففي المبحث الأول الموسوم بالعلاقات الأسرية و الجنسية تناولت مضامينه في سياق مطالب عشرة: الأول: اتخاذ الأخدان، الثاني: قتل الأولاد و وأد البنات، الثالث: نكاح المقت، الرابع: رمي البعرة، الخامس: التبرج، السادس: إكراه الفتيات على البغاء، السابع: كراهية الانثى، الثامن: الإيلاء، التاسع: المجافاة في الحيض، العاشر: الجمع بين لأختين.

وفي المبحث الثاني: عرضت لتجارتهم ومعيشتهم وانضوى فيه سبعة مطالب هي على النحو الآتي: الأول: رحلة الشتاء و الصيف، الثاني: الإبل و أوبارها، الثالث: النسيء، الرابع: تحريم بعض الأطعمة على النساء، الخامس: أكل مال اليتيم، السادس: وراثة المرأة بالإكراه، السابع: التفاخر بالكثرة العددية.

وقد انتهجتُ منهج التفسير الموضوعي في حصر الآيات ذات العلاقة المباشرة وجعلت الآيات المتعلقة بكل مبحث على حدة، ثم نظرت إلى أسباب النزول الكاشفة عن حال العرب – إن وجدت –، ثم وظفت المرويات الحديثية الشارحة والمبينة في خدمة ا لآيات، وربطت بين الآيات بما يمنح الدراسة البعد والسياق الموضوعي الناظم لها.

واستفدت من المشارب التفسيرية المتنوعة من كتب أهل السنة والجماعة، وقد كان الحظ الأوفر لكتب التفسير بالمأثور بالنظر للطبيعة التاريخية للبحث ولما يفرضه المحتوى، ولم أعدم النفع من كتب المحدثين من المفسرين في توجيههم للقضايا المجتمعية و إعادة النظر في فهمها بعد وقت طويل عن زمن النزول المبارك.

وفي الختام سطرت أبرز ما تلخص عندي من النتائج والتي كان في مقدمتها أهمية التعرف على واقع العرب قبل الإسلام و رصد الأثر العميق الذي استطاع القرآن إحداثه على المجتمع والأمة عموما.

هذا زيادة على القيمة التفسيرية المضافة في الجانب الموضوعي.

أقول هذا وقد فرغت من جهدي الذي أرجو أن يكون نافعاً ومعيناً لصاحبه ومفيداً للراغبين فإن أصبت فهذا المأمول والمراد وإن قصرت فعذري أن القرآن مما لا يدرك الفرد جميع مقاصده ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرَّد، وإن وقعت في الخطأ فذلك الصعب الذي لا نحتمل وزره ولا نطيق،وأسأل الله العفو والعافية منه ومن غيره، وعذري فيه إرادة الخير و بذل الوسع، وهو الله وحده المستعان وعليه التكلان.

المبحث الاول: العلاقات الاسرية والجنسية

عرض القرآن الكريم لعددٍ من مظاهر الحياة العربية قبل الاسلام في سياقات مختفلة وهناك مظاهر أخرى انبرت السنة الشريفة لتقويم الفاسد منها أو تصحيح ما يمكن إصلاحه أو إنماء سلوكات مجتمعية جديدة بالكلية.

وفي هذا المبحث سأعرض لتلك المظاهر التي وردت في القرآن حصراً، وأرتبها حسب أولية ورودها في ترتيب المصحف وفقاً لما يلي:

المطلب الاول: اتخاذ الأخدان.

أي أخلاء في السَّر وهو الصديق، يكون للمرأة، ويكون للرجل[١]؛ وذلك لأنَّ أهل الجاهلية كان فيهم زوان بالعلانية لهن رايات مضروبة، وبعضهن اتخذت أخدانا في السَّر[٢] حتى قال ابن عباس: (كان فيهم من يحرم ما ظهر من الزنا، ويستحل ما خفي فيه، فنهى الله تعالى عن نكاح الفريقين جميعاً.)[٣] ومما يدل على استرذالهم للخدن أنَّ العرب إذا استولدوهن لم ينسبوا إلى أنفسهم أولادهن؛ إلَّا إذا أظهروا بطولة تشرفهم على نحو ما هو معروف عن عنترة بن شداد؛ فإنَّ أباه لم يلحقه بنسبه إلَّا بعد أن أظهر شجاعة فائقة ردت إليه اعتباره.[٤]

وبهذا يكشف لنا القرآن كيف كان المجتمع متصالحاً مع المفاسد الباطنة و متظاهراً بالرفض للمعلن منها وهي ازدواجية يرفضها ديننا الحنيف باعتبار النظر إلى جواهر الأفعال لا النظر الى ظهورها أو خفائها وقد كان هذا السلوك فاشياً في مجتمع ما قبل الاسلام ويظهر ذلك في تعريف أهل التفسير للخدن والسفاح، فالخدن والخدين المخادن: أي المصاحب، وقيل: ذات الخدن: وهي التي تزني سرا، فهو مقابل للمسافحة وهي التي تجاهر بالزنا، وقيل: المسافحة المبذولة، وذات الخدن، التي تزني بواحد.

قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾المائدة: ٥.

فقد كانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأخدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك[٥] فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ مساواة بين الفاحشة العلنية و السرية في منهج قرآني ينظر الى الأفعال من حيث هي لا من حيث المعايير الجاهلية المشوهة.

المطلب الثاني: قتلُ الأولادِ و وأدُ البناتِ.

يدافع القرآن عن حق الإنسان في الحياة ويجرم كل من يصادر هذا الحق خارج ما شرعه الله مساويا بين من يقتل ذكراً أو أنثى، ناعيا على من يستضعف الأنثى ويتجرد من مشاعر الأبوة منساقا لمخاوف وعادات ذميمة لا يقرها عقل ولا يقبلها دين، قال تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ الأنعام: ١٥١ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾الإسراء: ٣١.

يعرض الفخر الرازي في سياق تفسيره لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) دفاعاً عقلياً في رد علة الخوف الدافعة للوأد فيقول: (بين تعالى فساد هذه العلة بقوله: نحن نرزقكم وإياهم لأنه تعالى إذا كان متكفلا برزق الوالد والولد فكما وجب على الوالدين تبقية النفس والاتكال في رزقها على الله فكذلك القول في حال الولد)[٦].

ويأتي هذا التعامل مع الأنثى ضمن منظومة تعاملات رافضة ومسيئة لها فقد كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته مخافة الفاقة عليها والسبي والزنا[٧]، ويشير ابن عطية الى سبب لنزول بقوله (فالآية نهي عن عادة العرب في وأد البنات، والولد يعم الذكر والأنثى من البنين)[٨].

قال تعالى:﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾التكوير: ٨ – ٩

ومع أن الأصل في الخطاب أن يتوجه السؤال للقائل، ولكي يبرز النص القرآني شناعة الفعل وغرابته فقد وجه الخطاب للموءودة إمعاناً في إظهار مظلوميتها وتشنيعاً على قتلتها.

المطلب الثالث: نكاح المقت

المَقْتُ بغض من أمر قبيح ركبه، فهو مَقيتٌ، وقد مقت إلى الناس مَقاتةَ، ومَقَتَه الناس مَقْتاً فهو مَمْقُوتٌ[٩]

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ٢٢

وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه، وكانت هذه السيرة في الأنصار[١٠] لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي. ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته فولدت له مسافرا وأبا معيط، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره؛ فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط وأعمامهما[١١].

فقد كان الرجل إذا مات، قام أكبر ولده فألقى ثوبه على امرأة أبيه، فورث نكاحها، فإن لم يكن له فيها حاجة، يزوجها بعض اخوته بمهر جديد، فكانوا يرثون نكاح النساء كما يرثون المال[١٢].

وقد وصف القرآن هذا النوع من الأنكحة الفاسدة بثلاثة أوصاف متلاحقة تدعو لاستقباحه.

الأول: أنه فاحشة، والفاحشة أقبح المعاصي، وذلك أن زوجة الأب تشبه الأم، فكان مباشرتها من أفحش الفواحش لأنّ نكاح الأمهات من أقبح الأشياء عند العرب، قال أبو العباس سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها.

والثاني: المقت هو بغض مقرون باستحقار، فهو أخص منه، وهو من الله تعالى في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار.

والثالث: قوله: ﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ وأعلم بأن مراتب القبح ثلاثة:

ويستفيض ابن عادل في كشف مظاهر القبح في نكاح المقت بقوله:

(القبح العقلي، والقبح الشرعي، والقبح العادي، فقوله: «فاحشة» إشارة إلى القبح العقلي، وقوله ﴿ وَمَقْتًا ﴾ إشارة إلى القبح الشرعي، وقوله ﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ إشارة إلى القبح في العرف والعادة، ومن اجتمع فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح.)[١٣].

ومن المؤكد أنّ هذا مدعاة لمزيد من التنفير من هذا النكاح، وقد أباح الشارع الحكيم أبوابا تغني عنه.

المطلب الرابع: رمي البعرة:

يمثل هذا السلوك أحد أشكال اظهار المرأة للحزن والحسرة على موت الزوج من خلال رمي نفسها بالبعر وهو روث البهائم، فجاء القرآن منظما لهذا الحزن ورافضا للسلوك الجاهلي المهين للمرأة من خلال تحديد العدة بأجل يتضح معه براءة الرحم أو شغوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ البقرة: ٢٣٤.

كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشاً يعني خصاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمضي عليها سنة ثم يؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به أي تتمسح به فقلما تفتض بشيء إلّا مات ثم تخرج بعد ذلك فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع ما شاءت من طيب أو غيره فنسخ الإسلام ذلك بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[١٤]

قال أبو عبيد: مذهبهن في رمي البعرة أن الذي صنعت بنفسها من قعودها أهون عليها من بعرة.[١٥]

ومعناه: أن هذا هين ومنه المثل السائر: "أهون من لقعة ببعرة"[١٦]

ولاشك أن هذا السلوك مع ما يصحبه من إضرار نفسي وجسدي بالمرأة فإنه يشكل مبالغة وترسيخاً للحزن وتعطيلاً لحركة الحياة، فضلا على كونه شكل من أشكال النياحة المجاوزة لحدود الشرع و ما يطيقه الناس، لما فيه من استجلاب غير مبرر للغم تختص به النساء دون الرجال.

المطلب الخامس: التبرج

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ الأحزاب: ٣٣

التبرّج: التبختر التكبّر والتغنّج وقيل: هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال[١٧] وأصل التبرج من الظُّهُور[١٨] ونقل الجوزي أقوالاً اخرى منها (أن المرأة منهن كانت تتخذ الدِّرع من اللؤلؤ فتَلْبَسُه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها غيره، وذلك في زمن إبراهيم عليه السلام، قاله الكلبي. وقيل: أنها كانت تُلقي الخِمار عن رأسها ولا تشُدُّه، فيُرى قُرْطها وقلائدها، قاله مقاتل)[١٩] وحقيقته إظهار ما ستره أحسن وهو مأخوذ من السعة يقال: في أسنانه برج إذا كانت متفرقة[٢٠].

والتبرج: إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم، فأما للزوج فلا، وهو معنى قوله لغير محلها[٢١].

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَمَشَّى بَيْنَ الرِّجَالِ فَذَلِكَ تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ»[٢٢]

وقد رجح الطبري أنْ يكون المراد بالجاهلية الأولى ما قبل الإسلام عموماً أي ما بين آدم و عيسى.[٢٣] حتى انه يؤكد سريان بعض أخلاق الجاهلية إلى ما بعد الإسلام إذ يقول (فإن قال قائل: أوفي الإسلام جاهلية حتى يقال عنى بقوله (الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى): التي قبل الإسلام؟ قيل: فيه أخلاق من أخلاق الجاهلية.)[٢٤]

وكان نساء الجاهلية تظهر ما يقبح إظهاره، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها، فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل.[٢٥]

وهو انحراف عن غيرة العرب قبل أنْ يتخلقوا بأخلاق الإسلام، ومما يترفع عنه أسوياء البشر عموماً.

المطلب السادس: اكراه الفتيات على البغاء:

قال المفسرون: نزلت في "معاذة" و"مسيكة" جاريتي عبد الله بن أبي المنافق كان يكرههما على الزنا لضريبة يأخذها منهما، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يؤاجرون إماءهم، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة: إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين: فإن يك خيرا فقد استكثرنا منه، وإن يك شرا فقد آن لنا أن ندعه، فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢٦]، ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ النور: ٣٣.

الزّنى كان غالباً في الجاهلية على الإماء، وكانوا يشترونهن للاكتساب ببغائهن، ويلتمسون منهن الْغَلَّةَ فيفجُرن[٢٧] حتى إن عبد الله بن أبيّ كان يكره إماءه على البغاء بعد أن أسلمن، فنزل في ذلك: وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً، لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيا[٢٨]. وهو المراد بنهيه صلّى الله عليه وسلّم عن مهر البغي[٢٩]، وهذا يدلل على كون البغاء كان عملاً منظماً وتجارة معروفة، إلا أن مدى الشيوع والانتشار يصعب معرفته أو معرفة حدوده الزمانية والمكانية.

ولا ينبغي أن نفهم أن تردد الرجال على بيوت البغاء يعطي النساء الحق نفسه، فإن ذلك كان مما تأباه نفس الحرة الأبية، وقد رأينا شيئاً من هذا عند هند بنت عتبة حينما استنكرت أن يعاهد نساء قريش ألا يزنين، وقالت: "وهل تزني الحرة يا رسول الله؟ " والقرآن عبر بالفتيات وهن الإماء في النهي عن إكراه الإماء على البغي: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.

والمرأة في الجاهلية تنفر من هذا النوع من الإماء ولا تقبل حتى مجرد المشاركة في الاسم، فقد غضبت زوجة عمر بن الخطاب حينما حول اسمها من عاصية إلى جميلة؛ لأنه اسم أمة[٣٠].

وهكذا يكشف القرآن عن تاريخ الاستغلال الجنسي للمرأة واستعبادها جسدياً وجنسياً، منكراً عليهم ومحرماً هذا الشكل من العلاقة، سابقاً بذلك الاتفاقات والمواثيق الدولية ودعاة حماية وتحرير المرأة.

فقد شكل القرآن الكريم بخطابه بحق المرأة نقلة اعتبارية أعادت لها المساواة المقرونة بالتكريم مع الحفاظ على الخصوصية الموافقة لخصائصها النفسية والجسدية.

المطلب السابع: كراهية الانثى.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ النحل: ٥٨

يقول السمعاني (كان أهل الجاهلية يودون الذكور من الأولاد، ويكرهون الإناث، ويقولون: إنهن لا يقاتلن، ولا يركبن الخيل، وكان الرجل منهم إذا دنت ولادة امرأته توارى من نادى قومه، فإن بشر بالابن ظهر، ويهنئه القوم)[٣١].

ويعلق ابن عطية على ردة فعل المولود له من الجاهليين في استقبال ما عده القرآن بشارة بقوله (لما صرح بالشيء المبشر به حسن ذكر البشارة فيه وإلا فالبشارة مطلقة لا تكون إلا في خير، وقوله ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا عبارة عن العبوس والتقطيب الذي يلحق المغموم، وقد يعلو وجه المغموم سواد وربدة وتذهب شراقته، فلذلك يذكر له السواد)[٣٢].

ويسجل القرآن سوء مقابلة الجاهليين للبشارة بالابتئاس؛ ومرجع ذلك لفقدانهم النظر الصحيح المؤدي الى الصواب.

وفي هذا الموضع فالتكريم ظاهر للمرأة منذ لحظة الولادة باعتبارها بشرى يستحق مقدمها الفرح والغبطة بها، وبذلك ينكشف لنا شيء من المقارنة الضمنية بين مكانتها في الجاهلية وكيف غدت في الإسلام.

المطلب الثامن: الايلاء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٦.

ويعرف الراغب الأصفهاني الإيلاء بقوله:(الحلف المقتضي للتقصير في الأمر الذي يحلف عليه... وصار الإيلاء في الشرع الحلف المانع من جماع المرأة)[٣٣]

وهذا شكل جديد من انتهاك حقوق المرأة و التعامل معها كشيء أو غرض، فيورد الزجاج معلقاً بقوله: (ومعناه في هذا الموضع أن الرجل كان لا يريد المرأة فيحلف ألا يقربها أبداً، ولا يُحب أن يزوجها غيره، فكان يتركها لَا أيماً ولا ذاتَ زوج، كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية والإسلام، فجعل اللَّه الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة آخر مداه نهاية أربعة أشهر، فإذا تمت أربعة أشهر ثمَّ لَمْ يَفئ الرجُلُ إلى امْرَأتِهِ، أي لم يرجع إليها، فإن امرأته بعد الأربعة - في قول بعضهم - قَد بَائتْ مِنْهُ، ذكر الطلاق بلسانه أم لم يذكره) [٣٤].

وهذا التدخل الرباني في انصاف المرأة ووقف أشكال التغول الذكوري على حقها بالاستمتاع بالحياة وعدم احتكار إرادتها، أصل مهم من أصول العدالة، وتصحيح لممارسات تتجاهل وتهمل احتياجات الآخر وحقوقه وتستعملها كوسيلة ابتزاز عند اللزوم.

المطلب التاسع: المجافاة في الحيض

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٢.

يقول الثعلبي (كانت العرب في الجاهلية إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يساكنوها في بيت ولم يجالسوها على فراش كفعل المجوس واليهود)[٣٥].

فجاء القرآن مصححاً للعلاقة مع المرأة في فترة لها مقتضيات جسدية ونفسية يلزم الزوج فيها معرفة حدود المتعة الجسدية وحتى لا يذهب في اعتزالها – أيضا- حد المجافاة التامة.

وأخرج الإمام احمد في مسنده (عن ثابت عن أنس: أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فأنزل الله عز و جل { يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن } حتى فرغ من الآية فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل أنْ يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله إنّ اليهود قالت كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنّه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما)[٣٦].

على أنه يلزم فهم حد الاعتدال في الاعتزال –كما جاء في الحديث– ولا يصل إلى الاعتزال النفسي، حيث تكون أحوج للعناية النفسية و الاحتواء والإسناد، حتى لا يجتمع عليها ألم المحيض و ألم العزل.

المطلب العاشر: الجمع بين الاختين :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ النساء: ٢٣.

يقول النسفي (أنّ أهل الجاهلية كانوا يعرفون هذه المحرمات إلَّا نكاح امرأة الأب ونكاح الأختين فلذا قال فيهما إلَّا ما قد سلف)[٣٧].

وأخرج ابن حبان في صحيحه (عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: إني أسلمت وعندي أختان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلق أيتهما شئت")[٣٨].

وبذلك يجنب التشريع الإسلامي الأسرة من ضغائن ومنافسات غير محدودة، أملاً في تعميق الوشائج لا تبديد القائم منها أساساً، وتصور هذا لا يشق على سليم الفطرة، إذ الجمع بين الأختين مدعاة للشقاق وتعريض رابطة الأخوة للخطر.

المبحث الثاني: تجارتهم و معيشتهم

يتناولُ هذا المبحث ويرصد أهم معالم الحياة العربية في جانبي التجارة والمعيشة وأعراف تعاملاتهم، وإن كان ما توفر لا يمثل المشهد كاملاً، إلَّا أنّه يقدم صورة تعكس واقع الأنشطة المعتادة آنذاك.

وتكمن الفائدة من ذلك في السياق التاريخي المُعْين على فهم واقع حياة العرب قبل الإسلام، وكيف تصدى القرآن لعلاج الانحرافات في ذلك الجانب.

ففي المال نتوقف عند وسائل تحصيله كرحلة الشتاء و الصيف و أكل مال اليتيم و النسيء و رعي الغنم والإبل.

وفي أمر المعيشة أعرِض لسلوكات متعددة كتحريم بعض الأطعمة على النساء و وراثة المرأة بالإكراه وتفاخرهم بالكثرة العددية.

المطلب الأول: رحلة الشتاء و الصيف

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾ قريش: ١ – ٢

في تناول غير عادي لمراد الآية يخلص الآلوسي في شرحه لكلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إلى قوله: (كما افتخر أهل الرحلتين على أهل الحَرْث يريد بالرحلتين: رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام، وهي عادة كانت لقريش، كما ذكر في سورة الإيلاف.

والمقصود أنّه لا ينبغي للتاجر أن يفتخر بتجارته على أهل الحرث، ولا أهل كل حرفة على المحترفين بحرفة أخرى، فإنّ كلّ ذلك من المكاسب الدنيوية التي يُتَوَصَّل بها إلى عبادة الله، وطاعته، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ليتوصل بذلك إلى النجاة الأبدية، وهي مدار الفخر)[٣٩].

ومما سبق يظهر لنا أنّ السلوك التفاخري الاستعراضي الممارس من قبل قريش قبل الإسلام تلقى حظه من النقد القرآني وأرخ في الوقت ذاته لانفتاح تجارتهم على المحيط العربي.

(ومن جانب آخر عززت قريش بكل قوتها مركزها المالي باستغلال مركز مكة التجاري فنظمت القوافل فكان لها رحلتان: رحلة الشتاء: إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام، عدا الرحلات إلى الحيرة وتزايدت في اليمن وبالغت في نشر قداسة البيت الحرام لحماية تجارتها في الصحراء من غزو الفتاك.

وبهذا الإيلاف ربطت علائقها مع الأمم المجاورة أي باتفاقاته، فعقد هاشم بن عبد مناف أحدها مع أمراء الغساسنة والرومان، فأذنوا له ولقومه بالتجارة مع الولاية العربية في بصري ومع ولاية فلسطين في غزة)[٤٠].

ثم يفصل العز بن عبد السلام في مناحي رحلة الشتاء و الصيف مبرزاً بعداً يتعدى لتجارة للسياحة بقوله: (والرحلتان إلى فلسطين رحلة الشتاء في البحر وأيلة طلباً للدفء ورحلة الصيف على بصرى وأذرعات طلباً للهواء أو رحلة الشتاء إلى

اليمن لأنّها حامية ورحلة الصيف إلى الشام لأنّها باردة مَنَّ عليهم بذلك لأنهم كانوا يسافرون في العرب آمنين لكونهم أهل الحرم أو لأنّهم يكسبون فيتوسعون ويصلون ويطعمون أو أراد بالرحلتين أنّهم كانوا يشتون بمكة لدفاءتها ويصيفون بالطائف لهوائها.)[٤١].

المطلب الثاني: الإبل و أوبارها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ الغاشية: ١٧

(عن قتادة، قال: لما نعت الله ما في الجنة، عجب من ذلك أهل الضلالة، فأنزل الله: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ فكانت الإبل من عيش العرب ومن خوَلهم)[٤٢].

(ولم يذكر الفيل مع انه أعظم خلقة من الإبل لأنه لم يكن بأرض العرب فلم تعرفه ولا يحمل عليه عادة ولا يحلب دره ولا يؤمن ضره)[٤٣].

(وفي وجه اتصالِ هذه الآية بما قبلَها: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وصفَ للمشركين سُرُرَ أهلِ الجنة مع علُوِّها وارتفاعِها، وأنَّها تنحطُّ لصاحبها إذا أرادَ صُعودَها ثم ترتفعُ، استبعَدُوا ذلك، فذكرَ الله ما يزيلُ استبعادَهم وكانوا أربابَ إبلٍ، فأرَاهم دلائلَ توحيدِهِ فيما في أيديهم)[٤٤].

ومما تقدم يغدو الخطاب القرآني مراعياً لمألوف العرب ومقربا المشهد لهم عبر استحضار مقارنة تجعل التصور أسهل، وهذه سمة من سمات إعجاز القرآن تتلخص في أنّه لا يعلو على أفهام العامة ولا يقصر عن مطالب الخاصة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ النحل: ٥ – ٦.

(مَنٌّ الله بالتجمل بها كما من بالانتفاع بها، لأنّه من أغراض أصحاب المواشي، بل هو من معاظمها، لأنّ الرعيان إذا روحوها بالعشي وسرحوها بالغداة فزينت بإراحتها وتسريحها الأفنية وتجاوب فيها الثغاء والرغاء أنست أهلها وفرحت أربابها، وأجلتهم في عيون الناظرين إليها، وكسبتهم الجاه والحرمة عند الناس. ونحوه لتركبوها وزينة، يواري سوآتكم وريشا. فإن قلت: لم قدمت الإراحة على التسريح؟ قلت: لأن الجمال في الإراحة أظهر، إذا أقبلت ملأى البطون حافلة الضروع، ثم أوت إلى الحظائر حاضرة لأهلها)[٤٥].

تنقلنا الآيات إلى تصور جديد وإلى أفق آخر في حياة العرب قبل و بعد الإسلام وهو الجانب الجمالي التأملي الشاعري في حياتهم، في استبعاد لطيف ورائق لمشاعر الشظف و المشقة.

وهو مناسب لمراد الآية الظاهر في منطوقها و الواقع في سياق الامتنان عليهم بنعمة تناسب حالهم وبيئتهم، فيجاوز أثرها عليهم جانب المعيشة و القوت الى جانب الترفيه في وصف يعكس نمط الحياة و أسلوب العيش.

وعن سرِّ التركيز على الأنعام يقول الباحث القدومي:(الأنعام هي قوام حياة العرب سابقاً، إذ لم يكن قوام حياتهم الأرز أو السمك كما عند بعض الشعوب، بل طعامهم من لحومها ولبنها، وكان لباسهم من صوفها وأشعارها، وأوعية سقائهم من جلودها، وركوبهم وتنقلهم على بعضها، وهي مالهم، وكذلك رمز وجاهتهم)[٤٦].

ولأصالة الإبل في معيشة العرب فقد غدت المرجع في تقدير الديات الشرعية وتم عدها ثروة مهمة تجب فيها الزكاة وقد صنف الفقهاء باستفاضة أعدادها وانصبة الزكاة فيها، على نحو يظهر أصالة حضور الإبل في الحضارة العربية والإسلامية عموماً.

المطلب الثالث: النسيء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ التوبة: ٣٧.

(وكل زيادة حدثت في شيء، فالشيء الحادث فيه تلك الزيادة بسبب ما حدث فيه نسيء، ولذلك قيل للبن إذا كثر بالماء نسيء، وقيل للمرأة الحبلى نسوء، ونسئت المرأة؛ لزيادة الولد فيها، وقيل: نسأت الناقة وأنسأتها: إذا زجرتها ليزداد سيرها)[٤٧] .

ويقصد بالنسيء (أي التأخير لحرمة شهر إلى آخر، كما كان أهل الجاهلية يستعملونه من تأخير حرمة المحرم إذا هل وهم في قتال إلى صفر «زيادة في الكفر» لكفرهم بحكم الله فيه)[٤٨].

ويحارب القرآن العبث لجاهلي بالمقدسات و الثوابت و الجرأة على التقديم والتأخير حتى قبل الإسلام من خلال النسيء الذي مورس كلما لزم.

ويفصل الشعراوي ما كان يفعله أهل الجاهلية بقوله:(وهم بذلك قد أحلُّوا الشهر الذي كان محرماً وجعلوا الشهر الذي لم تكن له حرمة؛ شهراً حراماً، وهنا يوضح الحق سبحانه أنّ هذا العمل زيادة في الكفر؛ لأنّه أدخل في المحلل ما ليس منه، وأدخل في المحرم ما ليس منه؛ لأن الكفر هو عدم الإيمان فإذا بدَّلْتَ وغيَّرْتَ في منهج الإيمان، فهذا زيادة في الكفر)[٤٩].

وهذا تأسيس للعلاقة بين الفرد و الدين وضرورة ضبط العلاقة بمحددات يتقدمها إدراك ربانية التشريع وإن فتح الباب أمام التعديل والتبديل يفقدها ربانيتها وينزع قدسيتها في النفوس.

(وقيل: كانوا يؤخرون الحج في كل سنة شهرا فيجعلونه في المحرم ثم في صفر ثم في شهر ربيع على هذا شهرًا بعد شهر يحجون في كل شهر عامين حتى وافق حج أبي بكر - رضي الله عنه - الأخير من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم حج النبي - صلى الله عليه وسلم - - من قابل في ذي الحجة، فقال في خطبته: "ألا إن الزمان قد استدار كهيئة يومَ خلق السماوات والأرض"[٥٠][٥١].

ويمكن لنا أنْ نلحظ في الخطاب – وأنْ كان يعيب على الجاهليين فعلهم – إلَّا أنَّه في الوقت ذاته يحض الناس على إلتزام الحدود وعدم التهاون والتلاعب في أدائها حسب رغباتهم، فإن كان هذا غير لائق في الجاهلية فهو في الإسلام أدعى لرفضه، ودعوة للزوم حدود الله في سائر الاحوال.

المطلب الرابع: تحريم بعض الأطعمة على النساء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ ﴾ الأنعام: ١٣٩.

تكشف لنا الآية سلوكا غذائيا ذا منطلقٍ تمييزي بين الرجل والمرأة، دون الاستناد إلى أي أساس قابل للفهم ودونما تبريرٍ أو تسويغَ فهم.

يلخصُ البغوي مقالة أهل الجاهلية بقوله: (قالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، أي: نسائنا. قال ابن عباس وقتادة والشعبي: أراد أجنة البحائر(*) والسوائب فما ولد منها حياً فهو خالص للرجال دون النساء، وما ولد ميتاً أكله الرجال والنساء جميعا. وأدخل الهاء في الخالصة للتأكيد كالخاصة)[٥٢].

ويرى أبو زهرة ان المعنى يتسع ليشمل الحمل واللبن بقوله: (وما في بطونها الذي يحرم على النساء ويباح للرجال خالصة قيل هو اللبن، وقيل هو الحمل، وأرى أنه يشمل الأمرين)[٥٣].

وجاء في الاكليل (واستدل: مالك بقوله خالصة لذكورنا ومحرم على أزوجنا على أنّه لا يجوز الوقف على أولاد الذكور دون البنات وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت لأن ذلك من فعل الجاهلية.)[٥٤].

وهكذا لا يقرهم القرآن على الفعل أساساً، لقيامه على أساس فاسد يفاضل بين المرأة والرجل على مجرد الجنس، زيادة على ما فيه من أكل الميتة.

المطلب الخامس: أكل مال اليتيم.

تبوح الآيات الكريمة بصفة في السلوك المالي في الجاهلية مظهرة مدى استفحال ظاهرة أكل مال اليتيم والجرأة عليه، فاحتاج ذلك للتنويه عليه في مواضع عدة من القرآن الكريم تأثيماً وتحذيراً وتخويفاً للناس من مجرد الاقتراب منه وفي هذا السياق يأتي قوله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ النساء: ٢.

(نزلت في رجل من غطفان كان عنده مالك كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال، فمنعه عمه، فترافعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت هذه الآية، فلما سمعها العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – "من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فإنه يحل داره"، يعني جنته، فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله تعالى، فقال

النبي – صلى الله عليه وسلم – "ثبت الأجر وبقي الوزر" فقالوا: يا رسول الله، قد عرفنا أنه ثبت الأجر، فكيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال: "ثبت الأجر للغلام وبقي الوزر على والده".)[٥٥] قال الطبراني: (لأنّ الوالد كان مشركاً)[٥٦].

وذلك أنّ الحرمة والإثم لا تتعدى من ذمة إلى أخرى، فلا تزر وازرة وزر أخرى.

(هكذا كانت طاعة العرب الذين يسمونهم بعض الناس في خطبهم أجلافاً، وما كانوا بأجلاف وإنّما هم شم الأنوف، وقد هذبهم الإسلام فألانهم، وإلّا فإن الخصال التي كانت عندهم من المروءة والشهامة والكرم ومكارم الآداب والأخلاق والعفو والصفح والعطف، لم تتحل بها أمة من الأمم الراقية لا قبل ولا بعد، وإنّما يتأسى بهم من يفعل فعلهم)[٥٧].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ النساء: ٦.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ النساء: ١٠.

فلا يحتاج الناظر إلى السلوك الجاهلي إلى كبير عناء حتى يلمس جانباً آخر من الجرأة الذميمة على فئة هي محل الإشفاق والحاجة إلى الإسناد والدعم وتعويضهم عن الانكسار الذي يتركه فقد الأبناء للآباء.

وكثرة الآيات التي حضت على رعاية اليتيم والأمر بالإحسان إليه تشير إلى مزيد العناية الربانية بهم كفئة ضعيفة والمقت الرباني لمن تغول على أموالهم بالباطل ويشي هذا –أيضاً– بفشو ظاهرة أكل مال اليتيم.

المطلب السادس: وراثة المرأة بالإكراه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ النساء: ١٩.

(فإن قال قائل: كيف كانوا يرثونهن؟ وما وجه تحريم وراثتهن؟ فقد علمت أنّ النساء مورثات كما الرجال مورثون! قيل: إنّ ذلك ليس من معنى وراثتهن إذا هن مِتن فتركن مالاً وإنما ذلك أنّهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها، كان ابنه أو قريبُه أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، إنْ شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوّجها حتى تموت. فحرّم الله تعالى ذلك على عباده، وحظَر عليهم نكاحَ حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهن عن النكاح)[٥٨].

وذكر ابو الليث السمرقندي انهم (كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة وله ولد من غيرها، أو له وارث غير الابن فألقى ثوبه عليها ورث نكاحها بالصداق الأول. ويقول: أنا ولي زوجك فورثتك. فإن كانت جميلة أمسكها، وإن لم تكن جميلة طول عليها لتفتدي منه، فنزلت هذه الآية)[٥٩].

وورد عن بعض المفسرين أنّه (توفي أبو قَيس بن الأَسْلتَ الأنصاري، وترك امرأته «كبشة بنت معن الأنصارية»، فقام ابنٌ له من غيرها فطرح ثوبه عليها، ثم تركها ولم يقربها، ولم ينفق عليها، يضارّها لتفتدى منه، فأتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس تُوفي ووَرِثَ نكاحي ابنُه، وقد أضرَّ بي وطوّل عليّ، فلا هو ينفق عليّ ولا يدخل بي، ولا يخلي سبيلي، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك أمرُ الله». قالت: فانصرفتُ وسمعت بذلك النساءُ في المدينة فأتين النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الفضيخ، فقلن: يا

رسول الله: ما نحن إلَّا كهيئة كبشة، غير أنّه لا ينكحنا الأبناء، ونكَحَنا أبناء العَم، فنزلت الآية. فمعنى الآية على هذا: لا يحل لكم أنْ تجعلوا النساء يُورثن عن الرجال كما يُورث المال)[٦٠].

ومثله العضل وقد نصت الآية على حرمته فالرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر، فيضر بها لتفتدى[٦١].

قالوا في وجه اتصال الآية بما قبلها من أول السورة: لما نهى - سبحانه - فيما تقدم عن عادات الجاهلية في أمر اليتامى والأموال عقبه بالنهي عن الجرأة على أموال النساء واستغلال حاجتهن وعضلهن حتى يفتدين أنفسهن [٦٢].

المطلب السابع: التفاخر بالكثرة العددية.

شخّص القرآن أنموذجا آخر لطريقة العرب الجاهلية في التفاضل غير المنضبط وهو تفاضل قائم على أساس فاسد يتعذر أنْ يكتسب انسان بسببه مدحاً أو ذماً، الا وهو التفاخر القائم على الكثرة العددية وما يرافق هذا الفهم من مظنة الغلبة والتفوق والأحقية بالأولوية وقد نزلت سورة التكاثر كاملة راصدة و مصححة لبوصلة النظر في أسس التفاضل الانساني قال عز من قائل:

﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ التكاثر: ١ - ٢

فذكر الواحدي أنّها نزلت في حيين من قريش: بني عبد مناف وبني سهم كان بينهما لحا فتعاند السادة والأشراف أيّهم أكثر، فقال بنو عبد مناف: نحن أكثر سيداً وعزاً وعزيزاً وأعظم نفراً، وقال بنو سهم مثل ذلك، فكثرهم بنو عبد مناف، ثم قالوا: نعد موتانا حتى زاروا القبور، فعدوا موتاهم فكثرهم بنو سهم، لأنّهم كانوا أكثر عدداً في الجاهلية[٦٣].

فقالت بنو سهم: إنّ البغي أهلكنا في الجاهلية فعادونا بالأحياء والأموات أي عدوا مجموع أحيائنا وأمواتنا مع مجموع أحيائكم وأمواتكم ففعلوا فزاد بنو سهم فنزلت الآية.

وهذه الرواية شديدة الطباق لظاهر الآية لقوله زُرْتُمُ بصيغة الماضي وفيه تعجب من حالهم أنّهم زاروا القبور في معرض المفاخرة والاستغراق في حب ما لا طائل تحته من التباهي بالكثرة والتباري فيها، مع أَن زيارة القبور مظنة ترقيق القلب وإزالة القساوة[٦٤].

لكن غايتهم اتجهت على النقيض تماماً فبدلاً من أن تكون المقابر محلاً للعظة و تذكر الموت كانت مجرد أعداد بشرية يجري حصرها لتُنال بذلك لذة التعالي والظهور بالقوة كما هو شأن الجمهور الغالب من طلاب الثروة والقوة، ولا ينظر الدائب منهم في عمله إلى تلك الغاية الرفيعة غاية البذل مما يكسب في سبل الخير، أو النهوض بالقوة إلى نصر الحق، وحمل المبطلين على معرفته والتوجه إليه، ثم المحافظة بعد ذلك عليه[٦٥].

الخاتمة

الحمد لله المعين الوهاب على ما فتح وأعطى وأثاب، وبعد

فأرجو ان يكون هذا الجهد الكاشف لطبيعة ومكونات الحياة الاجتماعية للعرب قبل نزول القرآن زاداً نافعاً للباحثين في معرفة تمكنهم من الوصول الى صورة متكاملة للعرب قبل البعثة وهو أمر مفيد وقد نص عليه أهل الاختصاص وجُعِلَ سبباً لتقديم كلام السلف على من بعدهم لعمق معرفتهم التامة بالعرب وعاداتهم وما جبلت عليه مناحي حياتهم كافة،وهنا ألخص أبرز نتائج البحث فيما يلي:

١. إبراز الأهمية البالغة والمساحة الشاسعة التي نوه فيها القرآن الكريم للأنكحة الفاسدة.
٢. إظهار أهمية معرفة العادات العربية الأسرية في جانب الأسرة وأشكال العلاقة معها.
٣. تنوير المهتمين بأنماط العيش مما يتيح لهم فهماً أفضل و أعمق للبيئة العربية.
٤. تفيد الدراسة في الشق التاريخي بموضوع الناسخ والمنسوخ من حيث كشفها لأقدم العادات والممارسات الحياتية والمالية وبيان سبب تحريمها أو تصويبها،ونسخُ القرآن لكل ما يخالف الفطرة.
٥. إعطاء صورة إجمالية عن علاقتهم بالطعام والشراب وتوظيفه في الطقوس و الممارسات الدينية في الجاهلية.
٦. كشف حالة الذكورية عند المجتمع الجاهلي مع ما فيه من استعباد و امتهان لكرامة المرأة على نحو يجمع شتات هذه العلاقة في رباط علمي واحد.
٧. إماطة اللثام عن تضخيم قضية وأد البنات، حيث بدا جليا قلة المرويات التي تؤكد شيوعها، وكذا الارتزاق من البغاء بالإماء.

ختاما أسال الله تعالى أن يهيء للباحث الكتابة في الجوانب الدينية والعقدية عند عرب الجاهلية في قابل الأيام ليتكامل هذا الجهد مع هذا العمل.

وأسأله سبحانه جل في علاه أن لا يحرمنا الأجر والمثوبة وأن يوفقنا ويسددنا ويجعل القرآن الكريم ربيع صدورنا وجلاء همومنا وان يلحقنا بالصالحين ويجعلنا من ورثة جنة النعيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش والتعليقات:

١: أمالي ابن الشجري،لابن الشجري،١/ ٧٥

٢: للمزيد ينظر: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، ٩/ ١٤١

٣: تفسير القرآن العظيم (التفسير الكبير)، المنسوب للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني،١/ ٤٦٩

٤: تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي،شوقي ضيف،١/ ٧٢

٥: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، للقِنَّوجي، ١/ ١٦٢

٦: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لفخر الدين الرازي، ١٣/ ١٧٨

٧: ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ٥/ ١٤١٥، تفسير يحيى بن سلام ١/ ٧٠

٨: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لإبن عطية الأندلسي، ٢/ ٣٦٢

٩: كتاب العين، الفراهيدي، مادة (مقت)

١٠: الأنصار: مصطلح اذا أطلق فهم منه أنهم الأوس والخزرج، ينظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم ١/ ٣٣٢،ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر كحالة،١/ ٤٧

١١: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥/ ١٠٤، وينظر:معالم التنزيل، البغوي ١/ ٥٨٩، زاد المسير،الجوزي ١/ ٣٨٧

١٢: نثر الدر في المحاضرات، لأبي سعد الآبى، ٦/ ٢٣٨

١٣: اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل، ٦/ ٢٨٠ بتصرف.

١٤: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاب: باب عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل: برقم ١٤٨٨

١٥: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، ١/ ١٣١

١٦: نثر الدر في المحاضرات، لأبي سعد الآبى: ٦/ ٢٣٢، بتصرف

١٧: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، ٨/ ٣٥

١٨: تفسير القرآن، للسمعاني،٣/ ٥٤٩

١٩: زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ٣/ ٤٦٢

٢٠: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤/ ١٨٧

٢١: لسان العرب،لابن منظور،مادة (برج).

٢٢: تفسير عبد الرزاق: لعبدالرزاق الصنعاني، ٣/ ٣٧

٢٣: تفسير الطبري)جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لابن جرير الطبري،٢٠/ ٢٦١.

٢٤: المصدر نفسه: ٢٠ / ٢٦١

٢٥: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للعلوي الهرري الشافعي، ٢٣/ ١٤، للمزيد ينظر: حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، القنوجي ١/ ١٨٧، دائرة معارف الأسرة المسلمة، نايف الشحود،٨٢/ ١٤٢،فتح القدير، الشوكاني ٤/ ٢٧٨

٢٦: أسباب نزول القرآن، للواحدي، ٣٢٦

٢٧: معاني القرآن، الفراء، ٢/ ٢٥١

٢٨:المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، جواد علي، ١٤/ ١٣٥، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، لوهبة الزحيلي، ٥/ ٢٠

٢٩: أحكام القرآن،للكيا الهراسي الشافعي، ٤/ ٣١٩

٣٠: قصة الأدب في الحجاز، لعبد الله عبد الجبار – محمد عبد المنعم خفاجى، ٥٢٥

٣١: تفسير القرآن: السمعاني ٣/ ١٧٩

٣٢: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، ٣/ ٤٠٢

٣٣: تفسير الراغب الأصفهاني، للراغب الأصفهانى،١/ ٤٦٣

٣٤: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج،١/ ٣٠١.

٣٥: الكشف والبيان، للثعلبي، ٢/ ١٥٦

٣٦:مسند الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها،وقال:إسناده صحيح على شرط مسلم، برقم ١٢٣٧٦،مسند أنس بن مالك

٣٧: تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، للنسفي ١/ ٣٤٧ وينظر:روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي ٢/ ٤٦٩

٣٨:أخرجه ابن حبان في صحيحه٩/ ٤٦٢ برقم ٤١٥٥،باب ذكر الخبر فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان، وأخرجه أبو داود ٢٢٤٣ في الطلاق: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذي في سننه وحسنه برقم ١١٣٠ في النكاح: باب ما جاء الرجل يسلم وعنده أختان،والدارقطني ٣/ ٢٧٣، والبيهقي ٧/ ١٨٤ من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وحسنه الألباني في تحقيقه صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان٩/ ٤٦٢

٣٩: فصل الخطاب في شرح (مسائل الجاهلية، التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله)، ١٤٧.

٤٠: تاريخ الفكر الديني الجاهلي، للفيومي، ٤٤٥.

٤١: تفسير القرآن، للعز بن عبد السلام ٣/ ٤٩٢.

٤٢: جامع البيان: الطبري: ٢٤/ ٣٨٨

٤٣: روح البيان، لإسماعيل حقي، ١٠/ ٤١٦.

٤٤: تفسير القرآن العظيم: الطبراني: ٩/ ٣٣٧.

٤٥: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، ٢/ ٥٩٤

٤٦: التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني،للقدومي، ١١.

٤٧: جامع البيان: الطبري: ١١/ ٤٤٩.

٤٨: تفسير غريب القرآن،للكواري، ٩/ ٣٧

٤٩: تفسير الشعراوي – الخواطر، الشعراوي، ٨/ ٥٠٩٨

٥٠: أخرجه البخاري في صحيحه: الجامع الصحيح للإمام البخاري،، كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في سبع اراضين: برقم: ٣١٩٧

٥١: غرائب التفسير وعجائب التأويل،للكرماني١/ ٤٥٣

(*): البحائر: الناقة، أو الشاة تترك فلا ينتفع من لبنها، ولا تحمل، ولا تركب وترعى، وترد الماء فلا تُرَدُّ؛ فإذا ماتت حرموا لحمها على النساء، وأباحوه على الرجال، ذلك بعد أن تنتج خمسة أبطن أو عشرة أو ما بين ذلك. ينظر: تاريخ الفكر الديني الجاهلي: الفيومي:١/ ٤٩٧

٥٢: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)،للبغوي، ٢/ ١٦٣

٥٣: زهرة التفاسير،لأبي زهرة، ٥/ ٢٦٩٣

٥٤: الإكليل في استنباط التنزيل،للسيوطي، ١٢٢

٥٥: أسباب نزول القرآن، لابي الحسن الواحدي، ١/ ١٤٢.

٥٦: تفسير القرآن العظيم: الطبراني: ١/ ٤٤٦.

٥٧: بيان المعاني، العاني، ٥/ ٥١٦.

٥٨: جامع البيان: الطبري: ٨/ ١٠٤

٥٩: بحر العلوم، للسمرقندي، ١/ ٢٨٩.

٦٠: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة، ١/ ٤٨١.

٦١: موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، لحكمت بن بشير بن ياسين،٢/ ٢٠

٦٢: ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد رضا، ٤/ ٣٧١.

٦٣: أسباب نزول القرآن، للواحدي، ٤٦٤

٦٤: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري،٦/ ٥٥٤.

٦٥: ينظر: تفسير المراغي، للمراغي،٣٠/ ٢٣٠

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت:الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٣. أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)،تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٤. الإكليل في استنباط التنزيل: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق:سيف الدين عبد القادر الكاتب: دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٠١هـ ١٩٨١م

٥. أمالي ابن الشجري: ضياء الدين أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة، المعروف بابن الشجري (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م.

٦. بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي: دار الفكر – بيروت.

٧. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة الطبعة: ١٤١٩هـ.

٨. بيان المعاني: المؤلف: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ): مطبعة الترقي – دمشق الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥م.
٩. تاريخ الأدب العربي العصر الجاهلي: أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف (المتوفى: ١٤٢٦هـ)، الناشر: دار المعارف.
١٠. تاريخ الفكر الديني الجاهلي: محمد إبراهيم الفيومي (المتوفى: ١٤٢٧هـ): دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١١. التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني: سامي وديع عبد الفتاح شحادة القدومي، دار الوضاح، الأردن – عمان.
١٢. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
١٣. تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا:الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
١٤. تفسير عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ): دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
١٥. تفسير الشعراوي – الخواطر: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ): مطابع أخبار اليوم: ١٩٩٧م.
١٦. تفسير غريب القرآن: كاملة بنت محمد بن جاسم بن علي آل جهام الكواري، دار بن حزم: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
١٧. تفسير القرآن: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي: دار ابن حزم – بيروت:الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٨. تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٩. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ): الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠م.

٢٠. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية:الطبعة الثالثة – ١٤١٩هـ.

٢١. تفسير القرآن العظيم (التفسير الكبير): المنسوب للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠-٣٦٠ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن معاضة الشهري: دار الكتاب الثقافي بالأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.

٢٢. تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ): شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

٢٣. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٤. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ):حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي:راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢٥. تفسير يحيى بن سلام: ابن ابي ثعلبة البصري،تحقيق:هند شلبي، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م

٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م

٢٧. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ): دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م

٢٨. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٩. جمهرة أنساب العرب:ابن حزم الاندلسي،دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٩٨٣-١٤٠٣هـ

٣٠. حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: ابو الطيب محمد صديق خان القنوجي، تحقيق: د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ

٣١. روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ):تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

٣٤. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي.

٣٥. غرائب التفسير وعجائب التأويل: محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ): دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت.

٣٦. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

٣٧. فصل الخطاب في شرح (مسائل الجاهلية، التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية لمحمد بن عبد الوهاب رحمه الله): أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)،تقديم وتعليق: علي بن مصطفى مخلوف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. (د.م)

٣٨. قصة الأدب في الحجاز: عبد الله عبد الجبار - محمد عبد المنعم خفاجى: مكتبة الكليات الأزهرية. (د.م) ٠د.ت)

٣٩. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: المحقق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشردار ومكتبة الهلال (د.ت) (د. م)

٤٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ): دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٤١. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور:مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٤٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر - بيروت:الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي:تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد:دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، الطبعة الأولى.

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٤٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٤٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)،تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٨. معاني القرآن: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ):تحقيق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر: الطبعة: الأولى.
٤٩. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ): عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٥٠. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة:عمر كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
٥١. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٥٢. المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: الدكتور جواد علي (المتوفى: ١٤٠٨هـ): دار الساقي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٥٣. موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٥٤. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ):دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية): مكتبه الرشد / شركة الرياض - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٥. نثر الدر في المحاضرات: منصور بن الحسين الرازي، أبو سعد الآبى (المتوفى: ٤٢١هـ):تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٦. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.